

No. 53041*

**Canada
and
Lebanon**

Agreement between the Government of Canada and the Government of the Lebanese Republic on air transport (with annex). Beirut, 18 May 2000

Entry into force: *provisionally on 18 May 2000 and definitively on 26 August 2002, in accordance with article XXV*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Canada, 16 October 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Canada
et
Liban**

Accord entre le Gouvernement du Canada et le Gouvernement de la République du Liban concernant le transport aérien (avec annexe). Beyrouth, 18 mai 2000

Entrée en vigueur : *provisoirement le 18 mai 2000 et définitivement le 26 août 2002, conformément à l'article XXV*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Canada, 16 octobre 2015*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

الجزء الثاني:

يحق لمؤسسة (أو مؤسسات) النقل الجوي التي عينتها حكومة الجمهورية اللبنانية استثمار الطرق التالية في أي من الاتجاهين أو في كليهما معا:			
نقاط في لبنان	نقاط متوسطة	نقاط في كندا	نقاط ما وراء
أية نقطة	أية نقطة	مونتريال	أية نقطة
(نقطة أو أكثر)	(نقطة أو أكثر)		(نقطة أو أكثر)

ملاحظات:

١- يمكن الحصول على حقوق ترانزيت في النقاط المتوسطة والنقاط في كندا. لا يعطى أي حق من حقوق الحرية الخامسة بين النقاط المتوسطة ومونتريال وبين مونتريال والنقاط ما وراء. يحق لمؤسسة (أو مؤسسات) النقل الجوي المعينة في لبنان أن تختار، كما تشاء، متابعة الرحلات ما بين الشركات في كل نقطة متوسطة كما يمكن اغفال أي من النقاط المتوسطة والنقاط ما وراء أو اغفال جميعها، على خط معين أو على جميع الخطوط، شرط أن يكون لبنان هو نقطة الانطلاق أو الوصول. يمكن تعديل النقاط المتوسطة والنقاط ما وراء بناء على اشعار يوجه قبل عشرة (١٠) أيام، إلا إذا سمحت سلطات طيران كندا بتخفيض مهلة الاشعار.

٢- لأغراض المادة ١١ (السعة)، يجوز لحكومة الجمهورية اللبنانية أن توزع ما بين شركات الطيران المعينة التابعة للبنان ما مجموعه ثلاث (٣) رحلات كل أسبوع ذهاباً أو إياباً من كندا واليها في حال الخدمات التي تؤمنها بواسطة طائراتها الخاصة

ملحق
جدول الطرق

الجزء الأول

يجوز لمؤسسة (أو مؤسسات) النقل الجوي التي عينتها الحكومة الكندية استثمار الطرق التالية باتجاه أو بأخر أو بالاتجاهين معاً:

نقاط في كندا	نقاط متوسطة	نقاط في لبنان	نقاط ما وراء
أية نقطة	أية نقطة	بيروت	أية نقطة
(واحدة أو أكثر)	(واحدة أو أكثر)		(واحدة أو أكثر)

ملاحظات:

١- يمكن الحصول على حقوق ترانزيت في النقاط المتوسطة والنقاط في لبنان. لا يعطى أي حق من حقوق الحرية الخامسة بين النقاط المتوسطة وبيروت وبين بيروت والنقاط ما وراء يحق لمؤسسة (أو مؤسسات) النقل الجوي المعنية التابعة لكندا أن تختار، كما تشاء، متابعة الرحلات ما بين الشركات في كل نقطة متوسطة ويمكن اغفال أي من النقاط المتوسطة والنقاط ما وراء أو اغفال جميعها، على خط معين أو على جميع الخطوط، شرط أن تكون كندا هي نقطة الانطلاق أو الوصول لكل هذه الخطوط. يمكن تعديل النقاط المتوسطة والنقاط ما وراء بناء على اشعار يوجه قبل عشرة (١٠) أيام، إلا إذا سمحت سلطات طيران لبنان بتخفيض مهلة الاشعار.

٢- لأغراض المادة ١١ (السعة)، يحق للحكومة الكندية أن توزع ما بين مؤسسات النقل الجوي المعنية التابعة لكندا ما مجموعه ثلاث (٣) رحلات كل أسبوع ذهاباً وإياباً من لبنان واليه في حال الخدمات التي تؤمنها بواسطة طائراتها الخاصة.

المادة ٢٤

(تسجيل الاتفاق لدى منظمة الطيران المدني الدولي)

يسجل هذا الاتفاق واي تعديل عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي

المادة ٢٥

(دخول الاتفاق حيز التنفيذ)

١ - يشعر كل طرف معاهد الطرف المتعاقد الآخر باتمام الاجراءات الدستورية المطلوبة، فيما يتعلق به، لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ويبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار الأخير

٢ - تدخل احكام هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصورة مؤقتة بتاريخ توقيعه

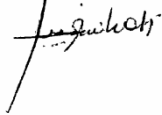
المادة ٢٦

(العناوين)

لا تهدف العناوين الواردة في هذا الاتفاق الا لاستعمالها كمراجع.
اثباتاً لذلك، فإن الموقعين أدناه، بناء على التفويض المعطى لكل منهما حسب
الاصول من قبل حكومتها، قد وقعا هذا الاتفاق.

حرر على نسختين في ١٨/٥/٢٠٠٠ بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٠ في اللغات الفرنسية
والانكليزية والعربية، ولكل منها نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية
اللبنانية



عن الحكومة الكندية



المادة ٢٢ (حل النزاعات)

١) اذا نشأ نزاع بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، باستثناء أي نزاع يتعلق بالمادة ١٤ (التعاريف) أو المادة ٩ (سلامة الطيران)، يتوجب على الطرفين المتعاقدين ان يسعيا اولاً لحله عن طريق المشاورات طبقاً للمادة ٢٠ من هذا الاتفاق.

٢) في حال عدم توصل الطرفين المتعاقدين الى الحل عن طريق المفاوضات، بإمكانهما الاتفاق على إحالة النزاع لقرار شخص أو هيئة ما أو، اذا شاء ذلك أي من الطرفين المتعاقدين، لقرار هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين المتعاقدين واحدا منهم ويعين هذان المحكمان المحكم الثالث. على كل من الطرفين المتعاقدين ان يعينا محكماً في غضون ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام احدهما من الآخر، بالطرق الدبلوماسية، مذكراً تطلب التحكيم بشأن الخلاف، ويعين المحكم الثالث في مهلة اضافية منتهى ستين (٦٠) يوماً اذا تخلف كل من الطرفين المتعاقدين عن تعيين محكم في المهلة المحددة او في حال عدم تعيين المحكم الثالث في المهلة المحددة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الطلب الى رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين محكماً او محكمين حسب الحال. اذا كان الرئيس يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين، يعود لنانب الرئيس الاعلى رتبة والذي يستوفي شرط الجنسية أن يتولي هذا التعيين. وفي كافة الاحوال، على المحكم الثالث أن يكون من رعايا دولة ثالثة وأن يعمل بصفته رئيساً للهيئة التحكيمية وأن يعين مكان التحكيم.

٣- يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتقيد بأي قرار اتخذ بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة.

٤- يتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي النفقات التي اقتضتها نشاطات الهيئة التحكيمية.

٥- في حال وطالما لم يتقيد أحد الطرفين بقرار صدر طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يحد أو يوقف أو سحب أي حق أو امتياز كان قد منحه بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المتخلف أو لمؤسسة النقل الجوي المعنية المتخلفة.

المادة ٢٣ (انتهاء الاتفاق)

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، أن يشعر الطرف المتعاقد الآخر خطياً، بالطرق الدبلوماسية، بقراره بانتهاء هذا الاتفاق. يبلغ هذا الإشعار في الوقت نفسه الى منظمة الطيران المدني الدولي. ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور سنة (١) على استلام الطرف المتعاقد الآخر الإشعار المذكور، الا اذا اتفق الطرفان المتعاقدان على سحب الإشعار قبل انتهاء المهلة المذكورة. اذا لم يبلغ الطرف المتعاقد الآخر عن استلامه الإشعار، يعتبر استلام هذا الآخر حاصلاً بعد انقضاء اربعة عشر (١٤) يوماً على تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي له.